قراءة تحليلية ونقدية لأحكام رقابة الدفع بعدم الدستورية في ضوء القانون العضوي رقم 18-16

An analytical and critical reading of the unconstitutional payment control provisions in light of Organic Law N18-16

كمون حسين*

مخبر الدولة والإجرام المنظم

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج،

الجزائر.

h.kemmoun@univ-bouira.dz

تاريخ الاستلام: 29 / 12/ 20201 تاريخ القبول: 31 / 05/ 2022 تاريخ النشر: 06 / 06/ 2022

الملخص :

يعد الدفع بعدم دستورية القوانين إجراء قضائي يكرّس الرقابة البعدية للمجلس الدستوري على دستورية النصوص القانونية، استحدثه المؤسس الدستوري الجزائري في التعديل الدستوري لسنة 2016، والذي تم تغيير تسميته إلى المحكمة الدستورية بموجب التعديل الدستوري المستفتى عليه في أول نوفمبر 2020 بحيث يمنح المتقاضين حق الطعن في نص غير قانوني يطبق عليهم في النزاع المعروض أمام محكمة الموضوع لعدم مطابقته لأحكام الدستور، وانتهاكه الحقوق والحريات التي يضمنها هذا الأخير. ولتنظيم هذا الإجراء صدر القانون العضوي رقم 18_16، فحدد الشروط الواجب توفرها

* المؤلف المرسل

فيه ومجموعة من الإجراءات التي يجب احترامها وإتباعها لصحة إقامته والفصل فيه.

الكلمات المفتاحية: الدفع بعدم الدستورية؛ المتقاضي؛ المجلس الدستوري.

Abstract:

The defense of the unconstitutionality of laws is a judicial procedure that establishes post-constitutional control over the constitutionality of legal texts, introduced by the Algerian constitutional founder in the constitutional amendment of 2016, whose name was changed to the Constitutional Court by virtue of the constitutional amendment referendum on 1November 2020, granting litigants the right to challenge an illegal text It is applied to them in the dispute before the trial court because it does not conform to the provisions of the Constitution, and it violates the rights and freedoms guaranteed by the latter. In order to organize this procedure, Organic Law No. 18-16 was issued, specifying the conditions that must be met in it and a set of procedures that must be respected and followed for the validity of his residence and adjudication.

Keywords: Pleading unconstitutional; Litigant; The Constitutional Council.

المقدمة :

تسهر مختلف الأنظمة الدستورية على تجسيد مبدأ سمو الدستور، كونه القانون الأساسي في الدولة، فلا يكف النص في التعديل الدستوري لسنة 2020 على تنظيم السلطات الأساسية للدولة وتحديد حقوق الأفراد وحرياتهم، بل يجب أن توجد ضمانات تكفل احترام السلطات لاختصاصاتها وتضمن حماية الحقوق. ولا يتحقق ذلك إلا بمراقبة مدى دستورية القوانين. ويعتبر مبدأ الرقابة الدستورية مبدأ متفرع عن مبدأ سمو الدستور، وقد تبنت الدول الحديثة هذا المبدأ وجعلته من أركان النظام الدستوري لبناء دولة القانون[1].

وإذا كان الدستور يتسم بصفة السمو فإنَّه يمكن للسلطات في الدولة انتهاكه دون أن يترتب على ذلك جزاء[2]، وعلى هذا الأساس تظهر أهمية الرقابة الدستورية، لما تلعبه من دور في كفالة الدستور وتحقق سموه، وذلك من خلال حمايته من كافة التجاوزات والانتهاكات التي لا يكون مصدرها القانون العادي فحسب، بل كل النصوص القانونية ونعني بذلك المعاهدات الدولية، القوانين العضوية والمراسيم الرئاسية والتنفيذية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان[3]، وبذلك يتجسد المعنى الحقيقي لمبدأ سمو الدستور،فبالإضافة للإختصاصات التي كان يقوم بها المجلس الدستوري سابقا[4] في مجال الرقابة على دستورية القوانين الوجوبية والإختيارية[5] ،أدرجت آلية جديدة كرقابة لاحقة تساهم في تقويم المنظومة القانونية وتصويبها في إطار حماية الحقوق والحريات ، حيث لا يكفي النص عليها في الدستور، وتخويل البرلمان سلطة تنظيم ممارستها ، بل لا بد من تدعيم ذلك بآلية قانونية تكون كفيلة بإلغاء ما يتعارض منها مع أحكام الدستور.

فالمكانة السامية التي أصبحت تحتلها الحقوق والحريات في دساتير أغلب الدول باعتبارها قوانين أساسية كان لابد من توفير آلية دستورية تعمل على حمايتها، ولا يوجد أفضل من الأفراد لحماية حقوقهم المكفولة دستوريا، الأمر الذي جعل المؤسس الدستوري يقّر بآلية الدفع بعدم الدستورية كوسيلة جديدة للرقابة الدستورية وضمان حقوق الإنسان في الجزائر،وهي إجراء قضائي تتبلور من خلاله الرقابة البعدية على دستورية النصوص القانونية.

وقد خوّل التعديل الدستوري لسنة 2016 ؛والذي تم تعديله في سنة 2020 للأفراد حق الطعن وإخطار المحكمة الدستورية ، لكن ليس بطريقة مباشرة بل عن طريق الدفع الفرعي أمام الجهة القضائية التي تنظر في الدعوى الأصلية، فإذا ما لاحظ المتقاضي أو شكّك في دستورية النص القانوني المزمع تطبيقه عليه وذلك عندما يكون هناك مساسا بالحقوق والحريات التي كفلها له الدستور، يكون له الحق في الدفع بعدم الدستورية.ولتنظيم هذه الآلية الدستورية صدر القانون العضوي رقم 18-16 [6] الذي يعتبر محور دراستنا، ومن أجل تحليل نصوصه القانونية نطرح الإشكالية الآتية: فيما تتمثل نجاعة الأحكام القانونية المتعلقة بآلية الدفع بعدم الدستورية المكرّسة في القانون العضوي رقم 18-16؟

إن الإجابة على الإشكالية يتعين علينا إتباع المنهج الوصفي والتحليلي مع استقراء بعض النصوص القانونية المتعلقة بالقانون العضوي من خلال تسليط الضوء على ضوابط ممارسة حق الطعن عن طريق الدفع بعدم الدستورية (المبحث الأول)، كما يستوجب تقييم هذه الآلية حتى يتبين لنا كيف نجسّد رقابة دستورية عن طريق الدفع فعالة في الجزائر (المبحث الثاني).

المبحث الأول: ضوابط ممارسة حق الطعن عن طريق الدفع بعدم الدستورية :

تضمن التعديل الدستوري لسنة 2020 إقرار بآلية قانونية للرقابة الدستورية بموجب نص المادة 195 منه ،حيث تخوّل لكل طرف في النزاع شخصا طبيعيا كان أو معنويا، حق الاعتراض أمام جهة قضائية على دستورية الحكم التشريعي أو

التنظيمي.وبموجب قانون الدفع بعدم دستورية القوانين، الذي تمت المصادقة عليه من قبل البرلمان وصدور القانون العضوي رقم 18-16 المتعلق بآلية الدفع بعدم الدستورية،تم السماح للمتقاضي بالدفع في دستورية حكم تشريعي أثناء النظر في قضيته أمام جهة قضائية إذا ما رأى أن هذا الحكم يمس بالحريات والحقوق المضمونة دستوريا.

حيث يشكل هذا الدفع الوسيلة التي تسمح للقضاء وفقا لإجراءات خاصة من إخطار المجلس الدستوري حول دستورية حكم قانوني للدستور، ومن أجل إبراز ملامح هذا الدفع ينبغي البحث عن الإطار المفاهيمي له (المطلب الأول)، ثم إظهار شروط الطعن بعدم الدستورية (المطلب الثاني).

المطلب الأول:ضبط الإطار المفاهيمي لآلية الدفع بعدم دستورية القوانين :

يعتبر الدفع بعدم الدستورية نوع من الرقابة الدستورية التي تتم بعد دخول القانون حيز النفاذ، ووسيلة دفاع تمنحها الأنظمة والتشريعات للأشخاص لحماية حقوقهم وحرياتهم الفردية وفق حدود وأطر ترسمها قواعد قانونية تتماشى وفلسفة كل بلد، وتعد الجزائر من بين الدول التي تبنت هذا الإجراء لأول مرة ابتداءً من التعديل الدستوري لسنة 2016 وأقره أيضا التعديل الدستوري لسنة 2020، كما تم إصدار القانون العضوي المنظم له.ومن أجل ضبط مفهوم هذا الإجراء يقتضي الأمر إعطاء تعريف له (الفرع الأول)، ثم بعد ذلك تعداد خصائصه (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف آلية الدفع بعدم الدستورية :

لم يُعرّف الفقه ولا القضاء الجزائريين هذا الإجراء الدستوري نظرًا لحداثته، كما أن القانون العضوي رقم 18_16 لم يقدم تعريفا له أيضًا ،بل اكتفى بتحديد شروطه فقط في المادة 08 منه.

وإذا بحثنا عن تعريف الرقابة عن طريق الدفع بعدم الدستورية في الدول الأخرى، نجد في فرنسا أن المجلس الدستوري عرفه بأنَّه:"حق يخوّل كل طرف في رفع دعوى أمام المحكمة المدنية أو الإدارية أو الجنائية بأن يطلب إذا أراد مطابقة القانون الذي سيطبق عليه في الدعوى للدستور بواسطة مذكرة مستقلة، طالما أن القاضي لا يمكنه أن يثير تلقائيا هذا الدفع"[7].

إذن الدفع بعدم الدستورية[8]حسب التعريف أعلاه، حق ممنوح لكل متقاض، فمن خلاله يمكنه الإدعاء في المحاكمة أمام جهة قضائية أن النص القانوني الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يكفلها الدستور،وبالتالي فهذا النوع من الرقابة الدستورية تمُكّن كل متقاض من إثارة هذا الدفع أمام الجهات القضائية العادية والإدارية وحتى على مستوى الاستئناف أو النقض، غير أنه لا يمكن للقاضي إثارة هذا الدفع من تلقاء نفسه. وفي حالة إثارته أمام قاضي التحقيق، تتولى غرفة الاتهام النظر فيه.

إن رقابة مطابقة القانون للدستور يبقى من اختصاص المجلس الدستوري وليس للقاضي الذي وُجّه له الفرد الدفع النظر في الدستورية،وإنما تنحصر وظيفته في إحالة الأمر على المحكمة العليا أو مجلس الدولة والتي تتولى إحالتها على

المجلس الدستوري، ويوقف النظر في الدعوى إلى حين البت في الدفع المثار، مما يجعل من الجهة القضائية عبارة عن حلقة وصل بين الأفراد والمجلس الدستوري .

وعليه، يمكن تعريف الدفع بعدم دستورية القوانين على أنَّه وسيلة قانونية يثيرها أحد أطراف الدعوى في شأن نص تشريعي أو تنظيمي ، بصدد منازعة قائمة أمام محكمة الموضوع، بعدم مطابقة أحكامه المتعلقة بالحقوق والحريات الفردية مع النص الدستوري الذي يقّرها ويحميها.

الفرع الثاني: خصائص آلية حق الدفع بعدم الدستورية :

لقد كان الدفع بعدم الدستورية أمام المجلس الدستوري لا يمكن أن يثار إلا بخصوص التشريعات دون التنظيمات، وهذا ما جاء في نص المادة 191 فقرة 2 من التعديل الدستوري لسنة 2016،التي نصت على أنَّه إذا اعتبر نص تشريعي ما غير دستوري على أساس المادة 188 أعلاه، فإنَّ هذا النص يفقد أثره ابتداءً من اليوم الذي يحدده المجلس الدستوري.

يتضح من هذا النص الدستوري أن حق الدفع بعدم الدستورية كان في البداية يقتصر على القوانين دون التنظيمات وهذا حسب الفقرة 1 من المادة 188. ، في حين أن الإخطار بعدم الدستورية من قبل السلطات العليا وكذا البرلمانيين يطال النصوص التشريعية والتنظيمية أيضًا، وبالتالي فإنَّ ممارسة الدفع بعدم الدستورية كانت في البداية محصورة في التشريعات دون التنظيمات ، لكن المؤسس الدستوري استدرك ذلك ووسّع من مجال ممارسة آلية الدفع بعدم الدستورية لتشمل التنظيمات أيضا في التعديل الدستوري لسنة 2020.

ويعتبر المتقاضين فقط المخوّلين دستوريا لإعمال الدفع بعدم الدستورية دون سواهم، فالمؤسس الدستوري الجزائري قد ضيّق من دائرة الأشخاص الذين لهم حق الدفع بعدم دستورية نص تشريعي وحصره في فئة المتقاضين دون تحديد طبيعتهم، أشخاص طبيعيين كانوا أم معنويين.

مما تقدم فإنَّ إجراء الدفع بعدم الدستورية يتميز بأربع خصائص، هي كالآتي:

- الدفع بعدم الدستورية دعوى منفصلة منذ لحظة إثارتها إلى حين البت فيها من قبل المجلس الدستوري عن باقي مكونات الدعوى الأصلية.

- الدفع بعدم الدستورية دعوى لا تتعلق بالنظام العام بل حق للأطراف، ولا يجوز للقاضي إثارتها تلقائيا.

- الدفع بعدم الدستورية ليس بدعوى رئيسية بل هي دعوى تابعة، وتصبح نزاعا رئيسيا عندما تحال على المجلس الدستوري.

- الدفع بعدم الدستورية دعوى موضوعية وليست شخصية، حيث يتوقف اللجوء إلى المجلس الدستوري،على مراقبة مدى مطابقة المقتضيات التشريعية للدستور دون الحسم في النزاع القائم بين الأطراف[9].

المطلب الثاني:شروط ممارسة حق الطعن عن طريق الدفع بعدم الدستورية :

عندما يدّعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية،أن الحكم القانوني الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور،فمن حق المتقاضين إخطار المجلس الدستوري بتقديم دفع بعدم الدستورية،بناءً على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة.ومن خلال النصوص الدستورية وبالاعتماد على القانون العضوي رقم 18_16يمكن حصر أهم الشروط المطلوبة لتقديم الدفع بعدم الدستورية، وتقسيمها إلى شروط متعلقة بإجراء الدفع (الفرع الأول)، وشروط متعلقة بالقانون محل الدفع (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الشروط المتعلقة بإجراء الدفع :

تتمثل الشروط الواجب استيفائها لإرسال الدفع بعدم الدستورية والمرتبطة بإجراء الدفع في:

- تقديم الدفع أثناء النظر في قضية معروضة أمام إحدى الجهات القضائية،بمعنى أن يثار الدفع الفرعي في نزاع قضائي قائم أمام إحدى الجهات القضائية،ولا يختلف الأمر إذا كان المدعي أو المدعى عليه شخصا من الأشخاص الطبيعية أو من الأشخاص المعنوية، كما لا يختلف الأمر إذا كان أمام الجهات القضائية العادية أو الإدارية.

يجعل هذا الشرط من المنازعة الدستورية حقيقية،لأنها مرتبطة بنزاع حقيقي معروض أمام المحاكم القضائية على اختلاف درجاتها،مستبعدا بذلك محكمة التنازع والمحكمة العليا للتحكيم، وأيضا استبعاد إثارة هذا الدفع أمام محكمة الجنايات الابتدائية، غير أنه سمح به في القضايا الجنائية أمام قاضي التحقيق وفي مراحل الاستئناف والطعن بالنقض[10].

ولا يمكن للقاضي أن يثير الدفع من تلقاء نفسه ما لم يثره أحد أطراف النزاع طبقا للمادة 4 من القانون العضوي المحدد لشروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، وهو أمر يستجيب للغاية من منح المواطن حقا جديدا مع ترك الحرية له لممارسته[11].

_ أن يتسم الوجه المثار للدفع بعدم الدستورية بالجدية، بمعنى أن تقوم الجهات القضائية المعنية بالتحقق من جدية الطعن وأن يكون متعلقا بإحدى الحريات العامة وحقوق الإنسان، كما يشترط لقبول الدفع بعدم الدستورية أن يتوافر للمدعي فيها على مصلحة قانونية وشخصية مباشرة والتي تعني بإيجاز شديد أن تكون قد أصابه ضرر فعلي من جراء تطبيق النص التشريعي غير الدستوري.

فإذا تبين للجهة القضائية صدق الطعن ،فإنها في هذه الحالة تقوم بإحالة النص القانوني إلى المحكمة الدستورية للبت في مدى دستوريته،أما إذا ثبت عدم جدية الطعن فلا تحيل النص القانوني إلى المحكمة الدستورية ويكون قراراها في هذه الحالة نهائي وغير قابل لأي طعن [12].

الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بالقانون محل الطعن:

تتمثل الشروط المتعلقة بالقانون محل الطعن فيما يلي :

أن يكون القانون المطعون فيه منتهكا للحقوق والحريات التي يكفلها الدستور،نظر للمكانة التي أصبحت تحتلها الحقوق والحريات في دساتير معظم الدول باعتبارها قوانين أساسية تسمو على القوانين الداخلية،فإنه لابد من آلية لحمايتها من

مختلف أشكال الانتهاكات والتجاوزات التي قد تصدر من النصوص التشريعية الأدنى منها درجة،بحيث لا يكفي إدراج الحقوق والحريات العامة للأفراد في الدستور من أجل حمايتها، بل يجب تعيين تنظيم جزائي لكل من يسعى إلى الانتهاك والتعدي عليها[13].

ولا يوجد أفضل من الأفراد لحماية حقوقهم المكفولة دستوريا، فعندما يدعي أحد الخصوم أن القانون المراد تطبيقه عليه يمس وينتهك الحقوق والحريات التي يكفلها الدستور[14]، فإن الجهة القضائية المعنية في النص المطعون فيه تحيله إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة حسب الحالة.

ومن المؤكد أن الفرد المتقاضي لن يتقاعس من استعمال حقه في الإخطار دفاعا عن حقوقه ضد انحرافات المشرع، على خلاف السلطات السياسية للدولة المخوّلة لها هذا الحق والتي يخضع ممارستها لاعتبارات سياسية.

ولا يقتصر الأمر هنا على قائمة الحقوق والحريات التي عددها المؤسس الدستوري في الدستور بمفهومه الشكلي، بل يمتد إلى مجموع الحقوق التي يتضمنها الدستور في مفهومه المادي، أي كل القواعد القانونية ذات المحتوى الدستوري وبمختلف درجاتها، وفي أي مصدر من مصادر القانون الدستوري[15]،حيث فصل المؤسس الدستوري في الجزائر في القيمة القانونية للديباجة، معتبرا إياها جزء لا يتجزأ من الدستور[16].

- ألا يكون القانون المطعون فيه متمتعا بقرينة الدستورية،أي لايجوز الدفع بعدم دستورية قانون سبق لهيئة

القضاء الدستوري مراقبته، وقضت بدستوريته،على اعتبار أن قراراتها نهائية وغير قابلة لأي وجه من أوجه الطعن،وملزمة لجميع السلطات بنص الدستور،فالقوانين العضوية تخضع للرقابة الإلزامية المطابقة للدستور قبل صدورها، الأمر الذي يجعلها متمتعة بقرينة الدستورية.

كذلك بالنسبة للقوانين العادية بعد صدورها، تخضع للرقابة الدستورية السابقة الاختيارية، وهو ما يجعل عددا من هذه القوانين، أو على الأقل بعض أحكامها تتمتع بقرينة الدستورية، وبالتالي تُحصّن من الدفع بعدم الدستورية، علما أن القوانين العادية المعدّلة لقوانين عادية والتي سبق وأن خضعت للرقابة الدستورية، يمكن أن تكون عرضة للرقابة الدستورية ومن ثم للدفع بعدم دستوريته[17]وهو ما أكدت عليه المادة 8فقرة 2 بنصها "".....ألا يكون الحكم التشريعي قد سبق التصريح بمطابقته للدستور من طرف المجلس الدستوري باستثناء حال تغير الظروف"[18].

المبحث الثاني: تقييم فعالية آلية الدفع بعدم الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020:

لقد تم إعطاء حق جديد يُمكّن المتقاضين من الدفاع عن حقوقهم وحرياتهم المضمونة دستوريا، من خلال الولوج غير المباشر للقضاء الدستوري، وهو ما يشكل نقلة نوعية لتحقيق عدالة دستورية تتمثل في دسترة حق المواطن.

فالدفع بعدم الدستورية يعد وسيلة أساسية لتحريك الدعوى الدستورية في الدولة، وذلك بأن يدفع أحد الخصوم بعدم دستورية نص قانوني المراد تطبيقه على النزاع القائم أمام

الجهات القضائية الجزائرية. وبذلك فحق إحالة القوانين غير الدستورية على المجلس الدستوري لم يعد قاصرا على الطبقة السياسية، بل أصبح من حق المتقاضين أيضا من خلال قانون الدفع بعدم الدستورية، مما يشكل نقلة نوعية وخطوة حاسمة في النظام الدستوري الجزائري.

لكن من أجل إقامة هذا الدفع وقبول دعوى المتقاضي، يجب عليه إتباع واحترام مجموعة من الإجراءات المعقدة والمحددة في القانون العضوي رقم 18_16 (المطلب الأول)،لكن بالرغم من أنَّ هذا الأخير نظّم هذه الآلية وحدد شروطها والإجراءات الواجب على المتقاضي إتباعها غير أنَّه مزال تعتري هذه الآلية نقائص تحد من فعاليتها (المطلب الثاني).

المطلب الأول:تعقيد الإجراءات المتعلقة بإقامة الدفع بعدم الدستورية والبت فيها وفقا لأحكام القانون العضوي رقم 18-16 :

يعد الدفع بعدم الدستورية وسيلة أساسية لتحريك الدعوى الدستورية في الدولة، وذلك بأن يدفع أحد الخصوم بعدم دستورية النص القانوني المراد تطبيقه على النزاع القائم أمام الجهات القضائية. ولقبول هذه الدعوى يتطلب من المتقاضي إتباع واحترام مجموعة من الإجراءات المحددة في القانون العضوي رقم 18_16، منها ما يتعلق بإقامة الدفع بعدم الدستورية (الفرع الأول)، والأخرى تتعلق بالبت في هذه الدعوى (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أحكام إقامة الدفع بعدم الدستورية أمام جهات القضاء :

أقرّ المؤسس الدستوري الدعوى الدستورية عن طريق الدفع الفرعي المبدئي أمام قاضي الموضوع، وذلك بأن يدفع أحد الخصوم بعدم دستورية نص قانوني يراد تطبيقه على النزاع المعروض أمام إحدى المحاكم، ويكون بموجب مذكرة مكتوبة منفصلة ومسببة، وعلى القاضي أن يقرر مدى جدية الدفع بعدم الدستورية وأن يكون النص التشريعي يمس وينتهك بالحقوق والحريات المنصوص عليها دستورا.

وفي حالة تقريره بذلك فإنَّه ينبغي على القاضي تأجيل النظر في الدعوى المعروضة أمامه إلى غاية وصول قرار المحكمة العليا أو مجلس الدولة أو المجلس الدستوري عند إحالة الدفع إليه[19].

إلاّ أنه لا يترتب على ذلك وقف سير التحقيق،حيث خلال تلك المرحلة يمكن للجهة القضائية المختصة بالبت في النزاع، أخذ التدابير المؤقتة أو التحفظية اللازمة، إلا في حالة عندما يكون شخص محروم من الحرية بسبب الدعوى أو عندما تهدف هذه الأخيرة إلى وضع حد للحرمان من الحرية.

وعندما ينص القانون على وجوب فصل الجهة القضائية في أجل محدد أو على سبيل الاستعجال فإنّ في هذه الحالة، إذا فصلت الجهة القضائية الابتدائية أو جهة الاستئناف دون انتظار القرار المتعلق بالدفع بعدم الدستورية يتم إرجاء الفصل في الاستئناف أو النقض إلى غاية الفصل في الدفع بعدم الدستورية.

بعدها تبت المحكمة العليا أو مجلس الدولة في موضوع إحالة الدفع بعدم الدستورية إلى المجلس الدستوري مرفقا بمذكرات وعرائض الأطراف في أجل شهرين (2) ابتداءً من

تاريخ استلام الإرسال المتعلق بالدفع بعدم الدستورية إذا توفرت الشروط القانونية المطلوبة[20].

وفي حالة عدم فصل المحكمة العليا أو مجلس الدولة في الآجال المحددة أعلاه يحال الدفع بعدم الدستورية تلقائيا إلى المجلس الدستوري حيث نصت المادة 20من القانون العضوي رقم 18-16 المحدد لشروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية على "في حالة عدم فصل المحكمة العليا أو مجلس الدولة في الآجال المنصوص عليها في المادة 13أعلاه يحال الدفع بعدم الدستورية تلقائيا إلى المجلس الدستوري".

وباستقراء المواد من 09 إلى 24 من القانون العضوي رقم 18-16 يتبين لنا أن المشرع الجزائري اعتمد على أعلى هيئة في القضائين العادي والإداري للاضطلاع بإرسال الدفع بعدم الدستورية ومنح لها مدة شهرين في إحالة الدفع على المجلس الدستوري في حين لم يعتمد على الجهات القضائية الأخرى بشكل كبير من خلال الآجال الممنوحة، حيث منح سوى مدة 10 أيام للمحاكم ومجالس القضاء لإرسال الدفع بعدم الدستورية بعد صدور القرار ولم يمنح أي أجل للفصل في دعوى الدفع بعدم الدستورية بعد صدور القرار ، إذ تنص المادة السابعة من القانون العضوي رقم 18-16 على"تفصل الجهة القضائية فورا وبقرار مسبب في إرسال الدفع بعدم الدستورية إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة ..."[21]

الفرع الثاني: إجراءات البت في موضوع الدفع بعدم الدستورية :

إن مرحلة اتخاذ القرار في المجلس الدستوري تمر بإجراءات محددة للوصول إلى القرار الصحيح، فبمجرد تسجيل الدفع بعدم الدستورية يُعلم المجلس الدستوري فورا رئيس الجمهورية، كما يُعلم رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول الذين يمكنهم توجيه ملاحظاتهم للمجلس الدستوري حول الدفع بعدم الدستورية المعروض عليه.

وخروجا عن القاعدة العامة المتمثلة في سرية جلسات المحكمة الدستورية المقررة بموجب المادة 194 من التعديل الدستوري لسنة 2020التي أكدت على أن يكون تداول المحكمة في جلسة مغلقة. وذلك ضمانا لاستقلالية وحماية أعضاءه من أي ضغط يمكن أن يتعرضوا له أثناء ممارسة مهامهم. فإنَّ في مرحلة البت في موضوع الدفع بعدم الدستورية تكون جلسة المحكمة الدستورية علنية،أين يتم تمكين الأطراف الممثلين من قبل محاميهم وممثل الحكومة من تقديم ملاحظاتهم ودفاعاتهم وجاهيا ،وهو الإجراء الذي يمنح هذه الدعوى شفافية لا يدع أي شك في قراراتها وأحكامها طبقا للمادة 22فقرة 2 من القانون العضوي رقم 18-16، إلا في الحالات الاستثنائية المحددة في النظام المحدد لقواعد عمله.

وحسب المادة 195 من التعديل الدستوري لسنة 2020 فإنَّه في حالة إخطار المحكمة الدستورية بالدفع بعدم الدستورية من طرف الأفراد، والذي تتكفل الجهات القضائية في رفع الإخطار إلى المحكمة الدستورية سواء كانت المحكمة العليا أو مجلس الدولة فإن المدة المحددة في إصدار قراره تكون ب 4 أشهر التي تلي تاريخ إخطار المجلس الدستوري بذلك الدفع[22].ويمكن تمديد هذا الأجل مرة واحدة لمدة أقصاها أربعة 4 أشهر بناء

على قرار مسبب من المحكمة الدستورية ويبلّغ إلى الجهة القضائية صاحبة الإخطار .

ولقد اشترط المؤسس الدستوري الجزائري على المحكمة الدستورية أن يصل نصاب أعضاءه في حالة المداولة في أي مسألة مطروحة أمامه ب 09 أعضاء على الأقل، وهذا ما أكدت عليه المادة 40 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستور[23]وبعدها يبلغ قرار المجلس الدستوري إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة لإعلام الجهة القضائية التي أثير أمامها الدفع بعدم الدستورية.

وإذا اعتبرت المحكمة الدستورية نص تشريعي أو تنظيمي ما، أنه غير دستوري على أساس المادة 195 من التعديل الدستوري لسنة 2020، فإن هذا النص يفقد أثره ابتداء من اليوم الذي يحدده قرار المحكمة الدستورية وتكون قراراتها نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية.

وعليه لقد أعطى المؤسس الدستوري القيمة القانونية لقرارات وآراء المجلس الدستوري في كل من التعديل الدستوري لسنة 2020 والتعديل الدستوري لسنة 2016 على عكس ما كان معمول به سابقا في دستور 1996 في المادة 169 منه[24]،والتي لم تكن تحمل في نصها ما يدل على إلزامية هذه القرارات في مواجهة السلطات الموجودة في الدولة،والتي كانت تأكد على أن النص الذي يقوم المجلس بالتصريح بعدم دستوريته يفقد أثره من يوم إصدار المجلس لقراره،فهي لم تحدد قيمتها القانونية، وهذا ما قام المؤسس الدستوري

الجزائري بتداركه ابتداء من التعديل الدستوري لسنة 2016 في المادة 191فقرة 3 من خلال تأكيده على إلزامية هذه القرارات و الآراء الصادرة من طرف المجلس الدستوري وتأكيده في التعديل الدستوري لسنة 2020 بموجب المادة 198الفقرة الأخيرة .

المطلب الثاني:النقائص التي تعتري آلية الدفع بعدم الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 :

إن المتمعن في قراءة النصوص الدستورية المرتبطة بالدفع بعدم الدستورية في ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020 ونصوص القانون العضوي المحدد لشروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، يتبين له مجموعة من النقائص التي تكتنف تلك المنظومة القانونية المتعلقة بآلية الدفع بعدم الدستورية،والتي من شأنها أن تؤثر سلبا على الرقابة الدستورية وتجعل من آلية الدفع بعدم الدستورية ذات فعالية نسبية. ويمكن إظهار ذلك من خلال عدة زوايا لعل أهمها صرامة شروط إقامة الدعوى(الفرع الأول)، و تشدد القاضي في تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية (الفرع الثالث).

الفرع الأول:صرامة شروط إقامة الدعوى :

لقد ضيّق المؤسس الدستوري الجزائري من دائرة الأشخاص الذين لهم حق الدفع بعدم دستورية نص تشريعي أو تنظيمي وحصره في فئة المتقاضين دون تحديد طبيعتهم، سواءً كانوا أشخاصا طبيعيين أو معنويين، حيث يعد المتقاضين المعنيين بالنزاع وحدهم فقط المخوّلين دستوريا لإعمال الدفع بعدم الدستورية دون سواهم، ويكون ذلك بواسطة محاميهم، فلا

يحق لأي شخص سواء كان طبيعي أو معنوي إثارة الدفع بعدم دستورية نص قانوني يمس بالحقوق والحريات غير معني بنزاع يتعلق بهذا الحق المعتدى عليه.

ويشترط في دعوى الدفع بعدم الدستورية أن تكون دعوى منفصلة عن باقي مكونات الدعوى الأصلية منذ لحظة إثارتها إلى حين البت فيها من قبل المحكمة الدستورية، بمعنى أنه لا يجوز تقديم الدفع بعدم الدستورية مع الطلب الأصلي ولا يجوز تقديمه مع طلب آخر أو دفع آخر يختلف عنه في الطبيعة والمضمون.

أما فيما يتعلق بشرط التسبيب فالمراد منه تبيان عدم دستورية المقتضى المطعون فيه على أن يكون التعليل كافيا ومستفيضا بتبيان أوجه الخرق أو الانتهاك التي يتضمنها النص التشريعي مع تضمين العريضة النص المطعون فيه بدقة سواء تعلق بمادة قانونية أو فقرة أو بند[25].

ويشترط في الدعوى المتعلقة بالدفع بعدم الدستورية أن لا يكون قد سبق الحكم بدستورية النص المطعون فيه،حيث إذا قدمت المحكمة الدستورية رأيها في تشريع ما،فلا يجوز الطعن في التشريع نفسه الذي سبق وأن فصلت في دستوريته،وذلك لكون آراء وقرارات المحكمة الدستورية ملزمة لجميع السلطات وغير قابلة للطعن القضائي حسب المادة 198الفقرة الأخيرة من التعديل الدستوري لسنة 2020 [26].

كما أن الدفع بعدم الدستورية يعد دفعا موضوعيا يثار في جميع مراحل الدعوى، عكس الدفوع الشكلية التي يجب أن تثار قبل كل دفع حيث هي دفوع تتعلق بالإجراءات، وتثار قبل

الدخول في مناقشة الموضوع وسير الدعوى، وإلا سقط الحق في الدفع. أما الدفع بعدم الدستورية لا يمكن اعتباره دفعا شكليا وإنما دفع موضوعي يجوز إثارته في جميع مراحل سير الدعوى القضائية الأصلية.

الفرع الثاني:تشدد القاضي في تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية :

لقد اشترط المشرع الجزائري في نص المادة 8فقرة 4 في الدفع بعدم الدستورية أن يكون الدفع جديا بنصه،".....أن يتم الوجه المثار بالجدية"،فإقامة الدعوى الدستورية، يجب أن يكون موضوعها جديا، ولقد خوّل المشرع الجزائري للقاضي سلطة تقديرية واسعة في قبول الدعوى من عدمها حيث أن تكيّيف القاضي لجدية الدعوى من عدمها أمر متروك له[27]فيتمتع بسلطة تقديرية واسعة في ذلك، لكون مصطلح الجدية مصطلح مطاطي يُقدّره القاضي لوحده.

وهذا الشرط يجعل من القاضي العادي يصبح وكأنه قاضي دستوري وتكون له سلطة تقديرية واسعة في تقدير جدية الدفع والتأكد من انتهاك النص التشريعي للدستور من عدمه ،حتى يقوم بإحالته إلى الجهة الدستورية المختصة بالفصل في المسألة.

ولا يجوز للقاضي إثارة الدفع بعدم دستورية النص التشريعي أو التنظيمي بصورة تلقائية، لأن الأمر خاص فقط بأطراف النزاع، حيث لا تعد دعوى الدفع بعدم الدستورية من النظام العام، وهي أيضا ليست بدعوى رئيسية بل هي دعوى

تابعة، ولا تصبح نزاعا رئيسيا إلا عندما تحال على المحكمة الدستورية.

وعليه يستشف من خلال ما تم تبيانه، أن المشرع الجزائري قد ضيّق من دائرة الأشخاص الذين لهم حق الدفع بعدم دستورية نص تشريعي أو تنظيمي ، وحصره في فئة المتقاضين[27]، وبذلك لا يمكن للقاضي أن ينظر في الدعوى الأصلية فيما يخص الدفع بعدم دستورية القوانين من تلقاء نفسه[28].وبالتالي حرمان السلطة القضائية أي رئيس المحكمة العليا ومجلس الدولة من حق إخطار المحكمة الدستورية.

الخاتمـــة:

إن التنصيص على آلية الدفع بعدم الدستورية،يعد فعلا انفتاح للقضاء الدستوري على المتقاضين ومساهمة أكيدة وفعالة في تنقية وتطهير النصوص القانونية المرتبطة بحقوق الإنسان من النصوص القانونية المخالفة للدستور، بما يحقق الانسجام والتوافق بين النصوص القانونية والدستور في المسائل المرتبطة بحقوق الإنسان وحرياته نصا وروحا،وبالتالي تجسيد الجودة في النصوص القانونية.

وتبني المؤسس الدستوري آلية الدفع بعدم الدستورية يعد من جهة ضمانة لحماية حقوق الإنسان ، ووجه جديد من أوجه إخطار المحكمة الدستورية،حيث بعدما كان قاصرا على الطبقة السياسية ، أصبح يمكن حتى للأفراد إخطار المجلس الدستوري بصورة غير مباشرة، وتجسّد هذا الإصلاح من خلال القانون العضوي رقم18-16 المحدد لكيفية تطبيق هذه الآلية،وهو ما يمثل قفزة نوعية في مجال صيانة الحقوق والحريات الفردية

ومكسب للأفراد في الدفاع عن حقوقهم وحرياتهم وتحصينها من أي اعتداء.

إلا أنّ صدور القانون العضوي رقم 18-16 المحدد لكيفية تطبيق آلية الدفع بعدم الدستورية لم يمنع من وجود بعض النقائص والتي ينبغي تداركها لتحقيق نجاعة هذه الآلية وذلك من خلال الأخذ بالاقتراحات التالية:

-ضرورة تكوين قضاة متخصصين في المجال الدستوري لضمان التحقق الفعلي من جدية الدفوع المثارة.
-تقصير آجال البت في الدفوع سواء على مستوى الهيئات القضائية أو على مستوى المحكمة الدستورية ،خصوصا أمام ارتباط الفصل في الدعاوى الأصلية بالفصل في الدفوع بعدم الدستورية كأصل عام وهو ما يعطّل من مصالح المتقاضين .
-وجوب تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية قانون رقم 08-09 ليتماشى مع الدفع بعدم الدستورية من خلال توضيح مكانة الدفع في إطار الدفوع المعروفة في القانون الإجرائي .
-تخصيص قسم لدى كل محكمة مناط بمتابعة وتفعيل هذه الآلية .
-تعزيز استقلالية القاضي لتمكينه من إثارة الدفع بعدم الدستورية أثناء الفصل في النزاع وعدم الاعتماد فقط على دعاوى الأفراد.
-ضرورة توسيع منح ممارسة حق الدفع بعدم الدستورية للأفراد غير الأطراف في النزاع لاسيما إذا كانوا من أهل الاختصاص كالمحامين والأساتذة الجامعيين والخبراء في القانون والتوجه نحو تطبيق الرقابة القضائية على دستورية القوانين كطريق مكمل للرقابة السياسية.

الهوامش:

1- محمد رفعت عبد الوهاب، القانون الدستوري والمبادئ الدستورية العامة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1990، ص 127.
2- Dominique Rousseau, Droit constitutionnel et institutions politiques de la 5eme république, Eyrolles,Paris, 1992, p. 69.
3- بوشعير السعيد،المجلس الدستوري في الجزائر، الطبعة 2، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2012، ص 160.
4- تجدر الإشارة إلى أن في هذا الموضوع يأتي استعمال مصطلح المحكمة الدستورية أحيانا والمجلس الدستوري أحيانا أخرى وسبب ذلك راجع لاختلافهما بين التعديل الدستوري لسنة 2020 الذي نص عليها والقانون العضوي المنظم للدفع بعدم الدستورية وكذا النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الذ نصا على المجلس الدستوري
5- يجب التنويه إلى أن المؤسس الدستوري الجزائري وسّع حق إخطار المجلس الدستوري سابقا والمحكمة الدستورية لاحقا اقتداءً بالمؤسس الدستوري الفرنسي،حيث منح في التعديل الدستوري لسنة 2016 والتعديل الدستوري لسنة 2020 للأقلية البرلمانية المعارضة حق الإخطار شرط توفر النصاب القانوني المحدد ب (50) نائبا من المجلس الشعبي الوطني أو (30) عضوا من مجلس الأمة، وتم تخفيض العدد إلى أربعين (40) نائبا من المجلس الشعبي الوطني أو خمسة وعشرين (25) عضوا من مجلس الأمة وبالتالي تم السماح للأقلية البرلمانية المعارضة بالولوج إلى المجلس الدستوري وأن تقول كلمتها في القوانين أنظر المادة 187 من قانون رقم 16-01 مؤرخ في 6مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري، ج ر العدد 14صادر بتاريخ 7 مارس 2016 والتي تم تعديلها بموجب المادة 193 فقرة 2 من مرسوم رئاسي 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020يتعلق بإصدار التعديل الدستوري ج.ر عدد 82 صادر في 30 ديسمبر 2020..
5-عبد العزيز محمد سالمان ،نظم الرقابة على دستورية القوانين دراسة مقارنة ،سعد السمك للمطبوعات القانونية ،القاهرة 2000،ص179
6- قانون عضوي رقم 18-16 مؤرخ في 2سبتمبر 2018 يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية،ج ر عدد 54 صادر بتاريخ 5 سبتمبر 2018.
7- **Roussilon(h) :** « Le conseil constitutionnel », Dalloz, 4 édition,Paris, 2001, p 32.
8- تجدر الإشارة إلى أن فكرة الدفع بعدم الدستورية ظهرت لأول مرة في بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية وللمزيد من التفصيل في الموضوع أنظر: شامي ياسين ولعروسي أحمد "ألية الدفع بعدم الدستورية قراءة في نص القانون 18-16 المحدد لشروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، مجلة القانون، العدد 1، كلية الحقوق جامعة غليزان، 2019، ص 11.
9- للمزيد من التفصيل في الموضوع أنظر: حميداتو خديجة ومحمد بن محمد ،"الدفع بعدم الدستورية في ظل التعديل الدستوري الجديد لسنة 2016"،مجلة دفاتر السياسة والقانون،العدد18، 2018، ص ص 333-334.
10- تنص المادة 3 من قانون العضوي رقم 18-16 ،السالف الذكر على "لا يمكن إثارة الدفع بعدم الدستورية أمام محكمة الجنايات الابتدائية غير أنه يمكن إثارة الدفع بعدم الدستورية عند إستئناف حكم صادر من محكمة الجنايات الابتدائية بموجب مذكرة ترفق بالتصريح بالاستئناف".
11- تجدر الإشارة أن الدفع بعدم الدستورية يقدم تحت طائلة عدم القبول، بمذكرة مكتوبة ومستقلة ومسببة، كما تفصل الجهة القضائية «فورا وبقرار مسبب» في إرسال الدفع بعدم الدستورية إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة بعد استطلاع رأي النيابة العامة أو محافظ الدولة حسب المادة 6 و7 من القانون العضوي رقم 18-16 المحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية.
12- بوزيان عليان،"آلية الدفع بعدم الدستورية و أثرها في تفعيل العدالة الدستورية"،مجلة المجلس الدستوري،العدد2،الجزائر،2013،ص 73.

13- نبالي فطة،دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة مجال ممدود وحول محدود،رسالة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم،تخصص قانون،كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو،2014،ص 7.
14- بن سالم جمال،"حق المواطن في إخطار المجلس الدستوري النموذج الفرنسي" ، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية،العدد 9،الجزائر،2016،ص 211.
15- ليلى بن بغيلة، "دعوى الدفع بعدم الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 استئناسا بالتجربة الفرنسية"،مجلة الشريعة والإقتصاد، العدد12،2017،ص 74.
16- عمار عباس، "انفتاح القضاء الدستوري على المتقاضين ومساهمته في تنقية النظام القانوني"، مجلة المجلس الدستوري، العدد 9، الجزائر 2016، ص 34.
17- ليلى بنبغيلة،المرجع السابق،ص 75.
18- قانون عضوي رقم 18-16،السالف الذكر.
19- القانون نفسه.
20- تنص المادة 13من قانون العضوي 18-16،السالف الذكر على:"تفصل المحكمة العليا أو مجلس الدولة في إحالة الدفع بعدم الدستورية إلى المجلس الدستوري في أجل شهرين 2 ابتداء من تاريخ استلام الإرسال المنصوص عليه في المادة 9 من هذا القانون العضوي".
21- قانون العضوي 18-16،السالف الذكر
22- القانون نفسه.
23- النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري ، ج ر عدد 42 صادر في 30 جوان 2019
24-مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 7ديسمبر 1996 يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في إستفتاء 28 نوفمبر 1996 الصادر في ج ر العدد 76 صادر بتاريخ 1996/12/8 متمم بمقتضى قانون رقم 02-03 مؤرخ في 2002/4/10 ج ر العدد 25 صادر في 2002/4/15 ومعدل ومتمم بمقتضى قانون رقم 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008 ج ر العدد 63 صادر بتاريخ 2008/11/16 معدل ومتمم بمقتضى قانون رقم 16-01 مؤرخ في 6مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري، ج ر العدد 14صادر بتاريخ 7 مارس 2016 معدل ومتمم بموجب مرسوم رئاسي 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020يتعلق بإصدار التعديل الدستوري ج.ر عدد 82 صادر في 30 ديسمبر 2020.
25-رحموني محمد ورحلي سعاد ،"حق الأفراد في الدفع بعدم الدستورية في ظل القانون العضوي المحدد لكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية" ،دفاتر السياسة والقانون ،العدد1 كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة ورقلة ،2019،ص 76
26- للمزيد من التفصيل حول استبعاد أعمال المجلس الدستوري لرقابة القضاء أنظر: غناي رمضان ، "عن قابلية خضوع أعمال المجلس الدستوري لرقابة القاضي الإداري"، مجلة مجلس الدولة، العدد 3، الجزائر، 2003، ص ص 76-79.
27- حميداتو خديجة ومحمد بن محمد ،المرجع السابق، ص 333.
28- عمار عباس، شروط الدفع بعدم دستورية القوانين الماسة بالحقوق والحريات المكفولة دستوريا، مداخلة ألقيت في إطار الملتقى الوطني حول المجلس الدستوري الجزائري في ضوء تعديل 06 مارس2016 "إصلاحات مقررة في انتظار الممارسة"، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017/04/27، ص 07.

قائمة المصادر و المراجع المعتمد عليها:

أولا: قائمة المراجع باللغة العربية

1-الكتب :

- بوشعير السعيد،المجلس الدستوري في الجزائر، طبعة 2، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2012.

-عبد العزيز محمد سالمان ،نظم الرقابة على دستورية القوانين دراسة مقارنة ،سعد السمك للمطبوعات القانونية ،القاهرة 2000
- محمد رفعت عبد الوهاب، القانون الدستوري والمبادئ الدستورية العامة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1990.

2- الأطروحات:

- نبالي فطة،دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة مجال ممدود وحول محدود،رسالة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم،تخصص قانون،كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو،2014.

3-المقالات:

- بوزيان عليان،"آلية الدفع بعدم الدستورية و أثرها في تفعيل العدالة الدستورية"،مجلة المجلس الدستوري،العدد2،الجزائر،2013.
- حميداتو خديجة، محمد بن محمد، الدفع بعدم الدستورية في ظل التعديل الدستوري الجديد لسنة 2016، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 18 جانفي 2018.
- رحموني محمد و رحلي سعاد، "حق الأفراد في الدفع بعدم الدستورية في ظل القانون العضوي المحدد لكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية"، دفاتر السياسة والقانون، العدد 1، المجلد 11 ،كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة ورقلة، 2019.
- شامي ياسين ولعروسي أحمد، "آلية الدفع بعدم الدستورية قراءة في نص القانون 18-16 المحدد لشروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، مجلة القانون، العدد 1، كلية الحقوق جامعة غليزان، 2019.
- عمار عباس، "انفتاح القضاء الدستوري على المتقاضين ومساهمته في تنقية النظام القانوني"، مجلة المجلس الدستوري، العدد 9، الجزائر 2016.

- غناي رمضان ، "عن قابلية خضوع أعمال المجلس الدستوري لرقابة القاضي الإداري، مجلة مجلس الدولة، العدد 3، الجزائر، 2003.
- ليلى بن بغيلة، "دعوى الدفع بعدم الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 استئناسا بالتجربة الفرنسية"،مجلة الشريعة والإقتصاد العدد12،2017.
- محمد بن محمد وحميداتو خديجة،"الدفع بعدم الدستورية في ظل التعديل الدستوري الجديد لسنة 2016"،مجلة دفاتر السياسة والقانون،العدد18، 2018.

4- النصوص القانونية :

أ- الدستور :

1- مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 7ديسمبر 1996 يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في إستفتاء 28 نوفمبر 1996 الصادر في ج ر العدد 76 صادر بتاريخ 1996/12/8 متمم بمقتضى قانون رقم 02-03 مؤرخ في 2002/4/10 ج ر العدد 25 صادر في 2002/4/15 ومعدل ومتمم بمقتضى قانون رقم 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008 ج ر العدد 63 صادر بتاريخ 2008/11/16 معدل ومتمم بمقتضى قانون رقم 16-01 مؤرخ في 6مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري، ج ر العدد 14صادر بتاريخ 7 مارس 2016 معدل ومتمم بموجب مرسوم رئاسي 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020يتعلق بإصدار التعديل الدستوري ج.ر عدد 82 صادر في 30 ديسمبر 2020..

2- قانون رقم 16-01 مؤرخ في 6مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري ج ر العدد 14صادر بتاريخ 7 مارس2016معدل ومتمم بموجب مرسوم رئاسي 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري ج.ر عدد 82 صادر في 30 ديسمبر 2020.

3- مرسوم رئاسي 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري ج.ر عدد 82 صادر في 30 ديسمبر 2020.

ب-القوانين :

- قانون عضوي رقم 18-16 مؤرخ في 2سبتمبر 2018 يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية،ج ر عدد 54 صادر بتاريخ 5 سبتمبر 2018.

ج-النصوص التنظيمية .

-النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري ، ج ر عدد 42 صادر في 30 جوان 2019

ثانيا: قائمة المراجع باللغة الأجنبية:

1- Dominique Rousseau, Droit constitutionnel et institutions politiques de la 5eme république, Eyrolles,Paris, 1992.

2-Roussilon(h) : « Le conseil constitutionnel », Dalloz, 4 édition,Paris, 2001.